

بيانات المرافقين على نفس الجواز

م	الإسم الكامل	الجنس	الجنسية	صلة القرابة	تاريخ الميلاد
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					

" تعليمات هامة "

١- لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الكويت إلا بإذن خاص من وزير الداخلية .

٢- على الكفيل الأجنبي الذي دخل الكويت ببطاقة دعوة أو إذن زيارة ألا يسمح له بالعمل إلا بإذن من وزارة الداخلية , وعليه ان يخطر الإدارة العامة لشئون الهجرة عن محل إقامته متى طلب منه ذلك , وتحمل نفقات إعادته إلى بلده.

٣- على الأجنبي القادم للبلاد بقصد الزيارة أو المرور لفترة تجاوز (٤٨) ساعة إخطار إدارة الهجرة المختصة عن محل إقامته , و كذلك عند تغيير محل الإقامة خلال (٤٨) ساعة.

٤- يتعهد الكفيل [أن المكفول غير مطلوب و خال من السوابق و أن كافة البيانات المدونة بهذا الطلب صحيحة وإذا ثبت بعد دخول المكفول البلاد أن هذه البيانات غير صحيحة , أو أنه مطلوب أو لديه سوابق أو سبق إبعاده أو تبين عدم لياقته الصحية , فيعاد إلى بلده على نفقة الكفيل دون أدنى مسئولية على الوزارة.

٥- علي صاحب العمل في القطاع الأهلي إخطار الإدارة العامة لشئون الهجرة عند ترك العامل للعمل أو إنهاء عقده أو فسخه , أو تغيير محل إقامته و أن يعيده إلى بلده على نفقته عند إنتهاء عمله لديه .

٦- إذا ترك الخادم العمل لدى مخدمه قبل إنتهاء عقد إستخدامه ألغى ترخيص إقامته من تاريخ تركه العمل , و على المخدم إخطار الإدارة العامة لشئون الهجرة بترك الخادم العمل خلال أسبوع من وقوعه.

٧- على الجهة الحكومية التي يعمل لديها الأجنبي إخطار الإدارة العامة لشئون الهجرة بإتهاء خدمة الموظف فور إنتهائها .

٨- من يتقدم بطلب التحاق بعائل يتحمل الإنفاق عليه أثناء إقامته في البلاد , و أن يخطر إدارة الهجرة المختصة عن محل إقامته أو أي تغيير يطرأ عليه و أن يعيده على نفقته عند إنتهاء إقامته في البلاد .